المقاصد الشرعية في الروضة المقدسية

كتبه/ مسفر بن هادي بن مسعود العرجاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آلـــه وصحابته ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد توثقت صلتي بالإمام ابن قدامة – رحمه الله – منذ أن أصغيت إليه، أسمع كتابه: روضة الناظر وجنة المناظر طوال أربع سنوات في كلية الشريعة بأبها، وأرجع إليه في البحوث الفقهية في كتابه: المغني، والمقنع، وغيرها من مؤلفاته الكثيرة، وصارت هذه الصلة محبة وتآلفًا عندما كان عنوان رسالتي لنيل درجة الماجستير:" اعتراضات الأصوليين على ابن قدامة في روضة الناظر في المقدمة المنطقية والحكم الشرعي " جمعًا ودراسة؛ فأخذت أقرأ الروضة بتمعن وتدبر وأقرأ شروحها وما قاله العلماء والباحثون حولها فرأيت أن هذا الكتاب الجامع لمسائل علم أصول الفقه في الجملة قد راعى فيه مؤلفه مقاصد الشريعة ولكون هذا الكتاب هو العمدة في تدريس طلاب كليات الشريعة في بلادنا ولم تفرد المقاصد فيه ببحث مستقل رأيت أن أكتب هذا البحث الذي بعنوان: "المقاصد الشرعية في الروضة المقدسية"، وقد حاولت ألا أخرج عن روضة الناظر إلا ما يلزم بيانه من غيرها حتى يكون البحث مختصراً مركزاً على موضوع واحد.

خطة البحث:

وقد جعلت هذا البحث مقدمة، وثمانية مطالب، وخاتمة كالآتي:

المطلب الأول: تعريف المقاصد

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد

المطلب الثالث: العلاقة بين علم المقاصد والاجتهاد

المطلب الرابع: أقسام المقاصد

المطلب الخامس: تعليل الأحكام الشرعية

المطلب السادس: طرق معرفة المقاصد عند ابن قدامة

المطلب السابع: ضوابط المصلحة عند ابن قدامة

المطلب الثامن: القواعد المقاصدية عند ابن قدامة

ثم الخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع

وقد كانت الرغبة أن أزيد مطالبًا في ترجمة الإمام موفق الدين ابن قدامة استئناسًا بذكر الصالحين، وإحياء للهمة، ثم وجدتُ أن هذا الإمام قد نال من التراجم سواء في كتب التراجم العامة أو في الدراسات الأكاديمية ما يجعل ذكر ذلك تكرارًا يثقل كاهل البحث، ويصرف عن المقصود منه، وما عساي أن أقول وقد كُتِب عنه ما كُتِب.

هذا وأسال الله السداد والتوفيق فيما أقول وأكتب.

نبذة في أهمية دراسة علم المقاصد في عصرنا الحاضر

لن أتكلم هنا عن أهمية علم المقاصد؛ لأنه لا يمكن لعاقل أن ينكر ذلك إطلاقاً " فاستقراء الأدلة الشرعية من القرآن من السنة الصحيحة توجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام

للمجتمع والأفراد"[1]، وإنما كلامي عن أهمية علم المقاصد في عصرنا الحديث الذي كثرت فيه النوازل والمستجدات في مختلف مجالات الحياة فهو سبيل فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام من هذه النصوص حتى تكون الشريعة الإسلامية الخالدة ملبية لحاجات الناس ومحققة مصالحهم في شؤونهم كلها في الدنيا والآخرة، وقد اهتم الصحابة الكرام بمقاصد الشريعة في فقههم واجتهاداتهم مع ندرة المستحدثات في عصرهم فكيف الحال في عصرنا؟ عصر التكنولوجيا والتطور السريع، ففي كل يوم جديد في حياة الأمم والشعوب يحتاج ذلك لأحكام فقهية جديدة لا نص فيها ولا إجماع؛ لهذا كان دور علم مقاصد الشريعة عظيماً لتقديم الأحكام والفتاوى والتصدي لهذه المستحدثات بأحكام شرعية صحيحة أو راجحة تحقق مقاصد الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد، ولا بد هنا من الإشارة إلى أن المقاصد ليست مصدراً بديلاً عن النص الشرعي أو الإجماع، ولا هي دليلاً مستقلاً إنما هي مستخلصة من النصوص والقرائن الشرعية، ومحددة بحدود وضوابط لا يمكن تجاوزها وما ذلك إلا بسبب كثرة المسائل الحادثة مقابل تناهي النصوص ومحدوديتها لكنها مجملة ويمكنها استيعاب كل جديد على الإطلاق من خلال القرائن والدلائل وفهم النصوص الشرعية والمقاصد"[2]، ومن استقرأ ما أثر عن فقهاء الصحابة- رضي الله عنهم- مثل: الخلفاء الراشدين ومعاذ، وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو عائشة وغيرهم ونظر إلى فقهم، وتأمله بعمق تبين له أنهم كانوا ينظرون إلى ما وراء الأحكام من علل ومصالح، وما تحمله الأوامر والنواهي من حكم ومقاصد، فإذا أفتوا في مسألة، أو حكموا في قضية لم يغب عن بالهم مقاصد الشريعة وأهدافها ولم يهدروا هذه المقاصد الكلية في غمرة الحماس

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ١٤ – ١٥.

(٢) مقاصد التشريع (ص٢٣).

للنصوص الجزئية، ولا العكس بل ربطوا الجزئيات بالكليات، والفروع بالأصول، والأحكام بالمقاصد بعيداً عن الحرفية والجمود "[١].

إذ كان هذا في عهد الصحابة- رضوان الله عليهم- هو أقرب العهود من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فلما جاء عصر التابعين، توسعت رقعة الدولة الإسلامية، وكثرت مسائلها ونوازلها، وتشعبت أمور حياتها أصبحوا أكثر حاجة إلى علم المقاصد، فكانوا يؤمنون بأن أحكام النصوص معرضة للتغير حسب الزمان والمكان والبيئة تبعاً لتغير عللها، أو لعدم تحقيق المصلحة منها، فهموا النصوص فهماً عميقًا وعملوا بالمقاصد، فكان اجتهادهم في كثير من الأمور" فكثيراً من الأمثلة الفقهية التي تبناها التابعون سواء بنقلها عن الصحابة أو ببيانها من قبلهم تدل بجلاء تام على اهتمامهم البالغ وتعويلهم الكبير على المقاصد الشرعية في معالجة النوازل وتأطير الحوادث والمستجدات"[٢].

وفي نهاية هذه المقدمة، فقد حان وقت الشروع في بيان المقاصد الشرعية في روضة الناظر، سائلاً المولى القدير جل شأنه الإعانة والتوفيق.

(١) السياسة الشرعية ص ٢١٧ ، وينظر: طريق الهجرتين ص ٣٦٣، الطرق الحكمية ص١٠٥ – ١٠٦، أعلام الموقعين (٩٩/٤)، ضوابط المصلحة للبوطي (ص٣٠٨).

(٢) الاجتهاد المقاصدي (١٠٩/١) نقلاً عن مقاصد الشريعة عند ابن القيم للجندي ص (٨٧).

المطلب الأول

تعريف المقاصد

أولاً: تعريف المقاصد اصطلاحًا عند ابن قدامة.

لم يُعرِّف الإمام ابن قدامة المقاصد تعريفا واضحا، ولكنه أشار إليها عند حديثه عن أقسام المصلحة عندما تكلم عن القسم الثالث، فقال: "ما يقع في رتبة الضروريات، وهو: ما عُرِف من الشارع الالتفات إليها وهي خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسبهم، ومالهم. ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدع؛ صيانةً لدينهم. وقضاؤه بالقصاص؛ إذ به حفظ النفس. وإيجابه حد الشرب؛ إذ به حفظ العقول. وإيجابه حد الزنا؛ حفظاً للنسل والأنساب. وإيجابه زجر السارق؛ حفظًا للأموال. وتفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل"(١).

ومما ذكره ابن قدامة يتضح أنه لم يعرف المقاصد بتعريف خاص وأن ما ذكره تعداد للمقاصد.

ثانياً: تعريف المقاصد عند غير ابن قدامة.

بيّن كثير ممن كتب في مقاصد الشريعة أنهم لم يعثروا على تعريف لها لدى العلماء السابقين، وإنما هي استعمالات لهم واصطلاحات أطلقوها قديماً(٢).

وفيما يلي عرض لأبرز تعريفات المتأخرين الذين حاولوا تعريف المقاصد:

---

(١) روضة الناظر ص ٥٣٩.

(٢) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٤٥.

أولاً: العلامة الطاهر بن عاشور وقد عرّف المقاصد بتعريفات من أبرزها، تعريفه بأنها: "الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها، بمساع شتى أو تحمل على السعي إليها امتثالاً"(١).

ثانياً: الشيخ علال الفاسي، عرّفها بقوله: " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (٢).

ثالثاً: الشيخ يوسف العالم، عرّفها بأنها:" المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار "(٣).

رابعاً: الدكتور نور الدين الخادمي، عرّفها بأنها:" المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني أحكاما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تجتمع ضمن هدف واحد، وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"(٤).

خامسًا: تعريف الدكتور اليوبي، عرّفها بأنها: "المقاصد هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد"(٥).

وهناك تعريفات أخرى للمعاصرين ليست ببعيدة عمّا سبق(٦).

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص١٤٦.

(٢) مقاصد الشريعة للفاسي ص ٣.

(٣) المقاصد العامة ص ٧٩.

(٤) علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي ص ١١.

(٥)مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٣٨.

(٦) ينظر: نظرية المقاصد للريسوني ص ٩ ، الخطاب الشرعي وطرق استثماره لإدريس حمادي ص ٥٦، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور للحسني ص١١٩ ، مقاصد الشريعة لليوبي ص ٣٧.

وإذا تأملنا في التعريفات السابقة نجد أن التعريف الأول تعريفاً للمقاصد العامة، والثاني لم يذكر القصد منها، والثالث فيه قصر للمقاصد على ما يعود على العباد(١).

أما التعريف الرابع فهو من أوضح إلا أن فيه طولا ومن شروط التعريف الإيجاز.

أما التعريف الخامس فهو من وجهة نظري أوضح وأجمع التعريفات وسيتضح ذلك من خلال شرحه.

التعريف المختار:

سبق القول إن التعريف الخامس هو من أوضح التعريفات وأجمعها مع تحقق شروط الحد فيه –من وجهة نظري– مع سلامته عمّا انتقد على غيره من التعريفات الأخرى، وعليه فيكون تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علَمًا على علم معين هي: المقاصد هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد.

شرح التعريف:

المعاني: المقصود بها العلل، والعلة عند الأصوليين تُطلق على معنيين:

١. المعنى المناسب لشرع الحكم، وهو المراد هنا.

٢. الوصف الظاهر المنضبط الذي يجعل من ترتيب الحكم عليه مصلحة.

والحِكَم: جمع حكمة، وهي التي لأجلها صار الوصف علة. أو هي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها، ودفع مفسدة وتقليلها.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٤٧ ، ٤٨.

وقولـه: "ونحوها" ليدخل الألفاظ الأخرى التي يعبّر بها عن المقاصد: كالهدف، والغاية، والفائدة، والثمرة.

وقوله: " التي راعاها الشارع في التشريع" يعنى: المقصودة من التشريع، وفيها أن الأحكام معللة.

وقوله: "عمومًا وخصوصًا " ليشمل التعريف المقاصد العامة والخاصة.

وقوله: "من أجل تحقيق مصالح العباد" زيادة إيضاح لكون المعاني التي راعاها الشارع في التشريع لا تكون إلا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة(١).

المطلب الثاني

الألفـاظ ذات الصلة بالمقـاصد

ومن الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد:

١– العلة:

وقد عرّفها ابن قدامة بأنها: مناط الحكم(٢).

ومقصوده: العلّة الشرعية؛ ولذلك سمّاها مناط الحكم، يقال: ناط الشيء. أي: علّقه(٣).

والمنـاط هنـا: ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علقه عليه٤.

٢ – المناسب:

(١) ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٣٨ – ٣٩.

(٢) روضة الناظر ص ٥٣٩.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (ناط)، ص ١٠٠٣.

(٤) ينظر: تعليق الأستاذ محمد مرابي على روضة الناظر ص ٣٢٢ ، هامش (٢) ٠

وقد تكلم ابن قدامة عنه عندما ذكر أن الأوصاف في قياس الشبه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم: يعلم اشتماله على المناسبة؛ لوقوفنا عليها بنور البصيرة كمناسبة الشدة للتحريم.

وقسم: لا يتوهم فيه مناسبة أصلاً؛ لعدم الوقوف عليها بعد البحث التام من الشارع وهذا لا يلتفت إليه في حكم ما كالطويل والقصير، والسواد والبياض، وكون المائع لا تبنى عليه القناطر.

وقسم ثالث بين القسمين الأوليين، وهو: ما يتوهم اشتماله على مصلحة الحكم، ويظن أنه مظنتها وقالبها من غير اطلاع على عين المصلحة، مع عهدنا اعتبار الشارع له في بعض الأحكام[1].

ويتبيّن من حديث ابن قدامة أنه يشترط أن يكون بين الوصف والحكم ملائمة بحيث يترتب على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة مقصودة للشارع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

٣- المصلحة:

أورد الإمام ابن قدامة " المصلحة " ضمن حديثه عن الأصول المختلف فيها، باسم الاستصلاح؛ فقال: " الرابع من الأصول المختلف فيها: الاستصلاح، وهو: اتباع المصلحة المرسلة.

ثم عرّف المصلحة بأنها: جلب المنفعة، أو دفع المضرة[2].

والمصلحة من الألفاظ ذات الصلة القوية بالمقاصد؛ وذلك لأن أكثر تعريفات الأصوليين للمقاصد جاءت تحت باب حفظ المصالح، والمصلحة هي

(١) روضة الناظر ص ٥٣٩.

(٢) السابق.

مقصود الشارع من الخلق المحافظة على الضرورات الخمسة المعروفة كما ذكر ابن قدامة.

ومن ذلك: أن إمام الحرمين قسم مقاصد الشريعة إلى ضروريات، وحاجيات، وتحسينات، وتحدث عن حفظ الضروريات الخمس(١).

والإمام الغزالي قال: "أما المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينه، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت حفظ هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"(٢).

كما يتبين من كلام ابن قدامة في المصلحة أن المقاصد والمصالح إطلاقان لمسمى واحد؛ إذ المصالح كل ما يتضمن حفظ المقاصد ودرء الفساد عنها.

المطلب الثالث

العلاقة بين علم المقاصد والاجتهاد

سأتكلم في هذه المسألة من حيث شروط المجتهد؛ لأن ابن قدامة عندما تكلم عن شروط المجتهد ذكر منها: إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها، وهي: "الكتاب" و"السنة" و"الإجماع " و"استصحاب الحال" و"القياس" التابع لها وما يعتبر في الحكم في الجملة، وتقديم ما يجب تقديمه منها(٣).

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه ٢/٥٩٥، ٦١٣.

(٢) المستصفى ص ١٧٤.

(٣) روضة الناظر ص ٤٠٦.

ومن خلال ما ذكره ابن قدامة نعلم أن الإحاطة بمدارك الأحكام تتطلب معرفة مقاصد الشريعة، حتى نتمكن من معرفة الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وتقديم إحداها على الأخرى.

ومن هنا اشترط الإمام القرافي العلم بالمقاصد ليس في المجتهد المطلق فحسب بل في المجتهد المقلد، وذكر أن الفقيه إذا وقعت له حادثة ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظاته، ولا يقول: هذه الحادثة تشبه مسألة كذا؛ لأن ذلك لا يصح إلا ممن أحاط بأصول إمامه، وأدلة أقيسته، وكل العلل التي اعتمد عليها، ومعرفة درجات العلل، ونسبتها إلى الشرعية[١].

وذهب ابن القيم إلى أن العلم بالمقاصد شرط من شروط المجتهد، كما ذكر أن الذي يعرف المقاصد خبير بأسرار الشرع ومقاصده، وما حوته الشريعة الإسلامية من المحاسن التي لا تحصى، وما تضمنته من مصالح العباد في الحياة الدنيا و الآخرة[٢].

المطلب الرابع

أقسام المقاصد

تنقسم المقاصد الشرعية إلى أقسام عديدة، وباعتبارات مختلفة:

منها: تقسيمها باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة، وقد قسمها ابن قدامة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام كالآتي:

(١) ما يقع في مرتبة الحاجيات:

ومثّل له: بتسليط الولي على تزويج الصغيرة لتحصيل الكفؤ، خيفة من الفوات، واستقبالاً للصلاح المنتظر في المآل.

---

(١) ينظر: الفروق ١٠٧/٢.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٥٥/٢.

(٢) ما يقع موقع التحسين، والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات كـ "اعتبار الولي في النكاح" صيانة للمرأة عن مباشرة العقد، لكونه مشعراً بتوقان نفسها إلى الرجال، ولا يليق ذلك بالمروءة، ففوّض ذلك إلى الولي؛ حملاً للخلق على أحسن المناهج.

(٣) ما يقع في رتبة الضروريات، وقد عرّفها ابن قدامة بأنها: ما عُرف من الشارع الالتفات إليها، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال[١].

المطلب الخامس

تعليل الأحكام الشرعية

التعليل لغة: يراد به إظهار علية الشيء، يقال: علل الشيء: إذا بين علته وأثبته بالدليل، والتعليل: تبيين علة الشيء[٢].

والتعليل عند الأصوليين له إطلاقان:

الأول: أن أحكام الله – تعالى– وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل. أي: معللة بمصالح العباد، وذلك من محاسن الشريعة الإسلامية.

الثاني: بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها[٣].

وقد سبق أن ابن قدامة قال: نعني بالعلة: مناط الحكم، وأشرت إلى أن المناط: ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به، ونصبه علاقة عليه.

---

١ – روضة الناظر ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

٢ – ينظر: المعجم الوسيط ص ٥٣٥. مادة (علل).

٣ – ينظر: تعليل الأحكام لشلبي ص ١٢.

وقال ابن قدامة أيضًا وهو يتكلم عن حجية قياس الشبه: "ووجه كونه حجة هو: أنه يثير ظناً غالباً يبنى عليه الاجتهاد، فيجب أن يكون متبعاً كالمناسب، فلا يخلو:

إما أن يكون الحكم لغير مصلحة.

أو المصلحة في الوصف الشبهي.

أو المصلحة في ضمن الأوصاف الأخر.

ولا يجوز أن يكون لغير مصلحة، فإن حكم الشارع لا يخلو من حكمة. واحتمال كونه لمصلحة و وعلة ظاهرة أرجح من احتمال التعبد"(١).

وفي تعليل الحكم بعلتين: يرى ابن قدامة جواز ذلك؛ لأن العلة الشرعية أمارة، ولا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد؛ ولذلك من"لمس" و"بال" في وقت واحد، انتقض وضوؤه بهما، ومن أرضعتها "أختك" و"زوجة أخيك" فجمع لبنهما وانتهى إلى حلقها دفعة واحدة، حرمت عليك؛ لأنك خالها وعمها.

ولا يحال على أحدهما دون الآخر، ولا يمكن أن يقال: تحريمان وحكمان؛ لأن التحريم له حد واحد وحقيقة واحدة، ويستحيل اجتماع مثلين"(٢).

وعندما تكلّم ابن قدامة على إمكان القياس في الأسباب ذكر أن ذلك من وجهين:

أحدهما: أنا نعلل الحكم بالحكمة، ونعدّي الحكم بتعديتها، كما في قوله- صلى الله عليه وسلم-: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان "(٣).

---

(١) روضة الناظر ص ٣٦١.

(٢) السابق ص ٣٨٤.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم (٧١٥٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان برقم (١٧١٧).

إنما جعل الغضب سبباً؛ لأنه يدهش العقل، ويمنع من استيفاء الفكر، وهو موجود في "الجوع " و"العطش" المفرطين، فنقيسه عليه(١).

وربط التعليل بالحكمة ظاهر؛ لأننا ندرك أن الأحكام الشريعة الإسلامية أريد بها صلاح أمر الخلق في دينهم ودنياهم.

وإن لله – تعالى– أن يفعل ما يشاء بعباده، ولا ينكر أحد دور العقل في الحكم على المصالح والمفاسد، والتحذير من الشر، وأن الرسل بعثوا لتحقيق مصالح الناس في الدين والدنيا رحمة من الله بعباده وفضلاً لا حتماً ووجوباً عليه(٢).

قال – تعالى–: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾(٣).

المطلب السادس

طرق معرفة المقاصد عند ابن قدامة

بيّن ابن قدامة أن طرق معرفة المقاصد تكون عن طريق القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود هذه الطرق، كانت مصلحة باطلة، فقال: "فإذا أُثبت حكم لمصلحة من هذه المصالح لم يعلم أن الشرع حافظ على تلك المصلحة بإثبات ذلك الحكم، كان وضعاً للشرع بالرأي وحكماً بالعقل المجرد، كما حكي أن مالكاً قال: يجوز قتل

(١) روضة الناظر ص ٣٨٧.

(٢) ينظر: شفاء الغليل ص ٩٩.

(٣) من آية (١٠٧) من سورة الأنبياء.

الثلث من الخلق لاستصلاح الثلثين[1]، ولا نعلم أن الشرع حافظ على مصلحتهم بهذا الطريق فلا يشرع مثله، والله أعلم"[2].

كما نجد ابن قدامة يضيف إلى الطرق السابقة العقل في بعض الأحوال، فهو يؤكد على دور العقل في معرفة المقاصد.

وفيما يأتي بيان ذلك:

(١) القرآن الكريم.

هو أساس هذه الشريعة الغراء التي جاءت لتحقيق سعادة البشرية عامة، فهو آية الرسالة، وينبوع الحكمة، والنور الهادي إلى الله – تعالى–، فلا نجاة إلا به، ومن أراد الاطلاع على كليات الشريعة، ورغب في إدراك مقاصدها فليتخذ القرآن سميرًا و أنيساً، وليرجع إلى السنة النبوية فهي المبيِّنة لآيات القرآن، وإلى أقوال الصحابة والتابعين وكبار الأئمة المجتهدين[3].

إن دراسة مقاصد الشريعة تحتاج إلى العلم بالقرآن الكريم، وكيفية بيانه لمقاصد الشريعة، فالقرآن الكريم اشتمل على كثير من الآيات القرآنية الدالة

(١) روضة الناظر ص ٢٠٥.

(٢) قال إمام الحرمين الجويني: " أفرط بالقول بها – أي: مالك – حتى جرّه إلى استحلال القتل وأخذ المال لمصالح يقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لها مستنداً". وقال القرطبي المالكي رداً عليه: "وقد اجترأ إمام الحرمين الجويني وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل ، و هذا لا يوجد في كتب مالك ولا في شيء من كتب أصحابه".

وقال الطوفي: لم أجد هذا منقولاً فيما وقفت عليه من كتب المالكية ، وسألت عنه جماعة من فضلائهم فقالوا: لا نعرفه ، وقال: مع أنه إذا دعت إليه الضرورة متجه جداً.

ينظر: البرهان: ١١١٣/٢، البحر المحيط ٧٦/٦ ، شرح مختصر الروضة ٢١١/٣ ، إرشاد الفحول ص ٧٩٢.

(٣) الموافقات ٣٠٩/٣.

على مقاصد الشريعة، منها قوله – تعالى–: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ ﴾[١].

وقوله – تعالى–: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[٢].

ومن الآيات الدالة على اشتمال القرآن الكريم لمقصد إخلاص العبادة لله وحده، قوله – تعالى–: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾[٣].

ومن الآيات الدالة على اشتمال القرآن الكريم لمقصد العدل في الأقوال والأفعال قوله – تعالى–: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾[٤].

فالقرآن الكريم حوى العديد من الآيات الدالة على اشتماله لمقاصد الشريعة.

ولو تم استقراء آيات القرآن الكريم لوجد أن أكثر آياته تدل على أن مقاصد الشريعة ذكرت فيه.

(٢) السنة النبوية.

من يغفل عن النظر في السنة فقد أغفل جزءاً من الشريعة لم يتعرف على مقاصده؛ لأنه لا يستطيع معرفة القواعد العامة والمقاصد الكلية إلا بعد النظر في الشريعة كاملة كتاباً وسنةً[١].

(١) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.
(٢) من الآية رقم (٧٨) من سورة الحج.
(٣) من الآية رقم (٥) من سورة البينة.
(٤) آية رقم (٩٠) من سورة النحل.

فالسنة النبوية بيَّنت مقاصد لم تظهر لنا من خلال القرآن الكريم، ففي مقاصد الزواج يقول النبي – صلى الله عليه وسلم–: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"(٢).

وبيان المقاصد في السنة كثير.

والقرآن الكريم والسنة النبوة طريقان من طرق معرفة المقاصد عند ابن قدامة؛ ولذا كان منهجه في كتابه روضة الناظر بل في كتبه كلها الحرص على الاستدلال بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو آثار السلف، أو الجمع بينها، وذلك في كل ما يختاره ويرجحه.

لذا لا بد من استقراء نصوصهما لاستخراج هذه المقاصد المنطوية في أثنائهما، والاستقراء يظهر لنا هذه المقاصد.

والاستقراء في الاصطلاح كما عرّفه ابن قدامة هو: تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على مثلها(٣).

والاستقراء حجة عند كثير من الأصوليين ومنهم ابن قدامة الذي أشار إلى أن الاستدلال بالاستقراء لا يصلح في القطعيات، بل في الفقهيات لكون أغلبها ظنياً(٤).

---

(١) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٤٩٥.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب النكاح ٣/٩ ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن ثاقب نفسه إليه ووجد مؤنة ١٧٦/٩.

(٣) ينظر: روضة الناظر ص ٥١.

(٤) شرح المقدمة المنطقية ص ٣٥٥.

قال: "فأما الاستدلال بالاستقراء: فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على مثلها، كقولنا –في الوتر–: ليس بفرض؛ لأنه يؤدى على الراحلة، والفرض لا يؤدى عليها.

فيقال: لِمَ قلتم: إن الفرض لا يؤدى عليها؟

قلنا: بالاستقراء؛ إذ رأينا القضاء والنذر والأداء لا تؤدى عليها، فهذا مختل يصلح للظنيَّات دون القطعيات.."[(١)]، ومقصوده: أن الاستقراء ناقص، فلا يكفي في القطعيات بخلاف الظنيّات كالأحكام الفقهية؛ إذ إن أغلبها مبني على الظن.

والظن في الأحكام الفقهية ظن بعلم وليس هو الظن المذموم الذي يكون بغير علم؛ إذ فرّق الشارع الحكيم في ذمّه بين من يتبع الظن بغير علم، ومن يتبعه بعلم؛ لأن الظن المعلوم لا يعدّ ظنًا في الحقيقة، وإن سُمّي بذلك، ومعلوم أنه لا يستوي من اعتقد رجحان الشيء، بمن ترجح عنده اعتقاد الشيء، فالثاني هو الظن الذي ينهى عنه الشرع، ولا يأتي به في فقهه ولا أصوله، بينما الأول هو في الحقيقة علم، وإن كان الظن واقعًا في طريقه، فإن من قيل له: صل إلى القبلة، ثم ظن القبلة في هذه الجهة وصلّ إليها؛ كان عاملًا بعلم وليس بظن، وإن كان الواقع قد يكون بخلاف عمله واعتقاد، وذلك لا يناقض علمه برجحان ما عمله، وعلى هذا الوجه يفسّر شيخ الإسلام ابن تيمية الظّن الواقع في الشريعة فقهًا وأصولاً، ويُبين أنه علم في الحقيقة وليس ظنًا؛ ولهذا لا يستسيغ أن يصف أحد شيئًا من علوم الشرع بأنه من باب الظنون[(٢)].

(٣) الإجماع.

(١) روضة الناظر ص ٥١.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٧–١١٨).

الإجماع في الاصطلاح كما يعرفه ابن قدامة بأنه: "اتفاق علماء العصر من أمة محمد– صلى الله عليه وسلم – على أمر من أمور الدين"(١).

والكلام هنا عن المقصد الشرعي في الإجماع، فالعلة يمكن إثباتها بالإجماع على كونها مؤثرة في الحكم، وقد مثّل ابن قدامة لهذه المسألة بالإجماع على تأثير الصغر في الولاية، وكالإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان: " اشتغال قلبه عن الفكر، والنظر في الدليل والحكم، وتغير طبعه عن السكون والتلبث للاجتهاد"(٢).

والمقاصد الشرعية التي تُعرف من خلال الإجماع عليها تعتبر أقوى من المقاصد التي لا إجماع عليها من قبل علماء الأمة، كما أن معرفة مقاصد الشريعة وغاياتها وحكمها وأهدافها تعتبر أمراً مهما في الإجماع، والتعرف على حقيقته ومسائله المختلفة، والإجماع كمصدر من مصادر معرفة مقاصد الشريعة ينبني على فهم دقيق للقرآن الكريم، والسنة النبوية، وعندما تجمع الأمة على حكم من الأحكام، صار هذا الحكم حجة لا يجوز مخالفته.

(٤) العقل.

العقل كما يرى ابن قدامة يدل على براءة الذمة من الواجبات، وسقوط الحرج عن الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل.

وانتفاء الأحكام معلوم بالعقل قبل ورود النص، ويستصحب ذلك إلى أن يرد النص.

وفي هذا يقول: "النظر في الأحكام: إما في إثباتها، وإما في نفيها.

أما الإثبات فالعقل قاصر عنه.

---

(١) روضة الناظر ص ١٥٩.

(٢) السابق ص ٣٤٥.

وأما النفي فالعقل قد دلَّ عليه، إلى أن يرد دليل السمع الناقل عنه، فانتهض العقل دليلاً على أحد الشطرين"[١].

وأقوال ابن قدامة في حديثه عن العقل تبين لنا أن كل الأفعال والتصرفات مباحة قبل ورود الشرع بالنهي عنها.

فالعقل يدل على أن الأحكام الشرعية مشروعة لتحقيق مصالح العباد، وبقاؤها صالحة لكل زمان ومكان دليل على احتوائها على المقاصد التي تحقق المصالح للعباد.

(١) روضة الناظر ص ١٨٧.

المطلب السابع

ضوابط المصلحة عند ابن قدامة

للمصلحة عند موفق الدين ابن قدامة ضوابط لا تعتبر مصلحة إلا بها من أبرزها:

(١) أن تكون مصلحة كلية ضرورية قطعية.

وفي هذا يقول عندما تكلم عن الضروريات الخمس: "وتفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل" [١].

والمعنى: يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق؛ ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، وشرب المنكر[٢].

(٢) أن تكون المصلحة مقصودة للشارع.

وفي هذا يقول: "وكون هذه المعاني مقصودة عرف بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال.."[٣].

(٣) ألا تخالف نصاً، ولا تعارض مصلحة أخرى تساويها، أو تزيد عليها.

مرّ معنا ما ذكره ابن قدامة عند تعليقه على ما حكي عن الإمام مالك حينما قال: "يجوز قتل الثلث من الخلق لاستصلاح الثلثين".

وقال أيضًا حول هذا المعنى: "ما شهد ببطلانه، كإيجاب الصوم بالوقاع في رمضان على الملك؛ لأننا لو أوجبنا عليه العتق تسهل عليه فلا ينزجر، والكفارة وضعت للزجر، فهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفته النص، وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع[٤].

---

(١) السابق ص ٢٠٤.

(٢) ينظر: المستصفى ص ١٧٤.

(٣) روضة الناظر ص ٢٠٥.

(٤) روضة الناظر ص ٢٠٣.

المطلب الثامن

القواعد المقاصدية عند ابن قدامة

ابن قدامة كغيره من علماء الأصول تطرق إلى ذكر بعض القواعد المقاصدية في أثناء كتابه روضة الناظر ومن أبرز القواعد التي استنتجتها من كلامه:

(١) مقاصد الشرع تعرف منه[١].

(٢) كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة[٢].

(٣) كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة[٣].

(٤) كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الشرع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة[٤].

(٥) حفظ الأصول الخمسة واقع في مرتبة الضروريات، وهي أقوى مراتب المصالح[٥].

(٦) تحريم تفويت الأصول الخمسة[٦].

---

(١) السابق ص ٢٠٥.
(٢) روضة الناظر ص ٢٠٤.
(٣) السابق ص ٢٠٤.
(٤) روضة الناظر ص ٢٠٣.
(٥) السابق ص ٢٠٤.
(٦) روضة الناظر ص ٢٠٤.

الخاتمة

من خلال تناولي لهذا الموضوع وقراءتي في علم المقاصد توصلت إلى نتائج أراها مهمة وفوائد عامة أهمها:

(١) مقاصد الشريعة هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد.

(٢) إدراك ضرورة علم المقاصد خاصة للعلماء والباحثين في علوم الشريعة، وأثره البالغ في فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية، والترجيح بين الأدلة المتعارضة، وفهم الواقع لتنزيل الأحكام المناسبة والملائمة مع مراعاة الظروف الزمانية والمكانية.

(٣) ابن قدامة فقيه أصولي عالم بمقاصد الشريعة أشار إليها وبيّنها في مواضعها المناسبة لها من كتابه روضة الناظر.

(٤) المقاصد الضرورية عند ابن قدامة خمس رتبها على النحو الآتي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

(٥) يرى ابن قدامة استحالة تفويت هذه الأصول الخمسة؛ لاتفاق جميع الشرائع والملل على مراعاتها.

(٦) الإحاطة بمدارك الشرع عند ابن قدامة تتطلب معرفة مدارك الشريعة.

(٧) يرى ابن قدامة جواز ربط التعليل بالحكمة.

(٨) طريق معرفة المقاصد عند ابن قدامة الشرع.

(٩) يرى ابن قدامة حجية الاستدلال بالاستقراء في الفقهيات لا في القطعيات.

(١٠) يرى ابن قدامة أن العقل يدل على براءة الذمة من الواجبات، وسقوط الحرج عن الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل.

وأخيراً فإن هذا البحث المسمى "المقاصد الشرعية في الروضة المقدسية" كان محاولة للكشف عن مقاصد الشريعة عند عالم مُتبع من علماء أهل السنة، وآمل أن أكون قد وفقت في هذا البحث المختصر.

وبهذا الجهد المتواضع لا أدعي الإلمام بكل جزئيات الموضوع، أو الإبداع في هذه الورقات وما توصلت إليه من نتائج، وأرجو من هذا البحث أن نصل إلى تحقيق ما نصبوا إليه من كشف جانب مهم عند ابن قدامة لم يتناوله الباحثون. وبالله التوفيق.

مصادر ومراجع البحث

*** القــرآن الكريـــم (جل منزله وعلا).**

١. **الاجتهاد المقاصدي** للدكتور نور الدين الخادمي، الناشر رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر، الطبعة الأولى١٤١٩هـ.

٢. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف محمد بن علي الشوكاني، حققه وعلق عليه: د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣. **إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية**، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ.

٤. **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، ضبط وتخريج وتعليق: د. محمد محمد عامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

٥. **البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني**، تحقيق: صلاح عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦. **تعليل الأحكام للدكتور محمد مصطفى شلبي**، الناشر: دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠١هـ.

٧. **الجامع الصحيح، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري**، المكتبة الإسلامية، استانبول تركيا، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق: سيد الجليمي، وأيمن بن عارف الدمشقي.

٨. **الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم**، بيت الأفكار الدولية، طبعة ١٤١٩هـ.

٩. **الخطاب الشرعي وطرق استثماره للدكتور إدريس حمادي**، الناشر: مكتب الغرب، الطبعة الأولى١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٠. **شرح مختصر الروضة**، تأليف: سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

١١. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تأليف: محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، تحقيق د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبعة ١٣٩٠هـ.

١٢. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** للدكتور محمد سعيد البوطي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

١٣. **الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية**، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.

١٤. **طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن قيم الجوزية**، الناشر: دار السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية١٣٩٤هـ.

١٥. **المستصفى من علم الأصول**، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق وتعليق: د. محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

١٦. **المعجم الوسيط**، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، الطبعة الثالثة١٩٩٨م.

١٧. **مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة محمد الطاهر بن عاشور**، الناشر: دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى٢٠١١م.

١٨. **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، للدكتور محمد بن سعد اليوبي، الناشر: دار الهجرة، الطبعة الأولى١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٩. **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** للدكتور يوسف البدوي، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى٢٠٠٠م.

٢٠. **مقاصد الشريعة عند ابن القيم** للدكتور سميح عبدالوهاب جندي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ.

٢١. **مقاصد الشريعة ومكارمها** للشيخ علال الفاسي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة١٩٩٣م.

٢٢. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** للدكتور يوسف العالم، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٣. **الموافقات**، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٢٤. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، للدكتور أحمد الريسوني، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٥. **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور** للدكتور إسماعيل الحسني، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٦. **روضة الناظر وجنة المناظر**، لموفق الدين ابن قدامة، عناية وتعليق: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.